

معلومات أولية

لطلبي اللجوء

Arabisch



مقدمة من:



مرحباً

هذا المنشور موجه بصفة خاصة إلى طالبي اللجوء الذين قدموا إلى ألمانيا حديثاً، ومن ثم فسوف يتم عرض الخطوات الأولى لإجراءات اللجوء كما سيتم شرح أهم الأسس القانونية. فضلاً عن ذلك يجب إلقاء نظرة حول الرؤى الممكنة خاصة فيما يتعلق بقبول عمل، فالعمل يمكن له أن يؤمن لك وضع إقامتك.

ولا يمكن لهذا المنشور أن يكون بديلاً عن الاستشارة الشخصية، لذا فإن محور اهتمامنا يقوم على تقديم من يمكنه أن يقدم لك الاستشارة.



المحتوى

- ١- ما هو جوهرى
- ٢- تقديم الطلب
- ٣- العمل والمؤهلات
- ٤- مراكز تقديم الاستشارة

صفحة ٢

صفحة ٥

صفحة ١٢

صفحة ١٦

١- ما هو جوهري:

أين أقدم طلب اللجوء؟

سجل نفسك لدى الـ **BAMF** (المعروفة اختصاراً بـ: المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين) أو بالأحرى لدى المكاتب الخارجية لسلطة الاستقبال بالولاية (المعروفة اختصاراً بـ: LAB NI) فيريدلند، براونشفايغ أو برامشيه

والعنوان في براونشفايغ:

Boeselagerstr. 4

38108 Braunschweig

هاتف: ٠٥٣١/ ٣٥٤٧-١٦٣

١٦٢-

١٦١-

نصيحة:

يمكنك أن تعبر صراحة لدى الشرطة عن رغبتك في طلب اللجوء، ونحن لا ننصح بذلك، لأن الشرطة يمكنها أن تتخذ اجراءً ضدك بسبب دخول البلاد بطريقة غير شرعية.

ويوجد في كل مركز للاستقبال الأول مقر للخدمة الاجتماعية تقدم لك المساعدة والاستشارة

سوف تحصل على شهادة حول تسجيلك كطالب لجوء (والمعروفة اختصاراً بـ **BÜMA**)، وهذه الشهادة ليست لقب إقامة، وإنما هي ورقة إقامة مؤقتة. وشهادة الـ **BÜMA** تظهر أنك تقدمت بطلب لجوء ولها فترة صلاحية محددة، كما أنها تخبر بأنك في أى مركز من مراكز الاستقبال الأولية يجب أن تقيم فيه.

وحدة أسرية/عائلة مشتركة: لو كنت قد دخلت البلاد مع أقارب لك أو أن لديك أقارب يعيشون في ألمانيا، فعليك أن تخبر بذلك يوم التسجيل في مكتب الـ **BÜMA** حتى يتم توزيعك على مقربة منهم.

عنوان المؤسسة في فريدلاند: عنوان المؤسسة في
برامشيه:

Im Rehhagen 8

49565 Bramsche

هاتف: ٠٥٤٦١/ ٨٨٣ ٠

Heimkehrerstr. 18

37133 Friedland

هاتف: ٠٥٥٠٤/ ٨٠٣ ٣٣٢

هاتف: ٠٥٥٠٤/ ٨٠٣ ٣٢٧

الاجراء السهل (EASY-Verfahren):

يفحص مركز الاستقبال الأول في البداية أي من مراكز الاستقبال مختصة بك، ويتعلق هذا الأمر ببلدك الأصلي الذي قدمت منه وكذلك بمسألة عما إذا كان نصيب اللاجئين الذين يجب أن يجدوا لأنفسهم استقبالاً في ولاية سكسونيا السفلى (٩,٤٪) قد اكتمل أم لا. ولذلك يجب عليك أن تضع في حساباتك أنه يمكن أن تُرسل إلى مركز يقع في ولاية أخرى.

دبلن III:

انتبه! لو سبق وأن كنت متواجداً في بلد أوروبي آخر وتمّ تسجيلك فيها (عن طريق بصمة الأصابع) أو أنك تقدمت هناك بطلب لجوء، فإن هذه الدولة تعد هي المسؤولة عن طلب لجوئك. وعليه فإن الـ BAMF سوف تقوم بفحص هل يجب عودتك إلى هذه الدولة أم لا؟
وفي هذه الحالة عليك أن تبحث لك عن استشارة متخصصة (انظر صفحة ١٦-٢٠).

لو سبق وأن حصلت في بلد أوروبي آخر على وضع حماية، فإن هذا يمثل تهديداً لموقفك من اجراء الحصول على اللجوء، وبالتالي يتم رذك إلى هذا البلد، لذا فيجب عليك أن تبحث لك في الحال عن مركز استشارة.
(ص ١٦ - ٢٠)

٢ - تقديم الطلب:

سوف تظل في مركز الاستقبال الأول المخصص لك مدة تتراوح من أسبوعين إلى ثلاثة أشهر، وفي هذه الفترة يتم تقديم الطلب الرسمي إلى الجهة الخارجية الخاصة بـ BAMF، وفي إطار تقديم الطلب يتم أخذ البصمات من قبل الشرطة، وفيه يتم مسح بصمات أصابعك ضوئياً على أن يتم مقارنتها مع بنك المعلومات الأوروبي. فضلاً عن ذلك يتم الاستفسار منك وسؤالك عن طريق سفرك، وبهذه الطريقة تعرف الـ BAMF هل قمت بتقديم بصمات أصابعك في دولة أخرى من دول الإتحاد الأوروبي أو تقدمت بطلب للحصول على تأشيرة أو تقدمت بطلب لجوء.

عادة سوف يتم إخبارك بموعد للاستماع إليك، وسوف تختلف المدة الزمنية بين تقديم الطلب والاستماع إليك.

وفي حالة ارتفاع أعداد طلبات اللجوء يمكن أن يحدث أنك تُوزع في البداية على إحدى البلديات ثم تُدعى فيما بعد للاستماع إليك.

ثم يقوم المكتب الإتحادي للهجرة واللجئين (BAMF) بإجراء الاستماع الشخصي، وفيه يتم التحري عن أسباب اللجوء ويتوجب عليك التزاماً أن تعرض لهم جميع الأسباب التي جعلتك أن تغادر وطنك قسراً وأن تعرض المخاطر التي تهددك حال رجوعك. والاستماع لك شرط لاتخاذ القرار فيما بعد بخصوص طلب لجونك. وسوف يتم إرسال محضر الاستماع إليك بعد أسابيع قليلة من الاستماع إليك.



وقبل الاستماع إليك يجب عليك أن تبحث لك عن مركز استشارة مستقل حتى تكون مستعد لإجراء الاستماع إليك بشكل جيد.
(انظر صفحة ١٦ و ١٧)

ويعد موعد الاستماع الشخصي إليك من أهم المواعيد في إجراء اللجوء. ولن يتم الاستفسار منك عن أسباب هروبك من الوطن فحسب، وإنما سوف يتم الاستفسار منك وسؤالك عن الطريق الذي سلكته أثناء مجيئك وهويتك وأقاربك، وعليك أن تذكر جميع الأسباب التي تحول دون رجوعك إلى الوطن الأصلي أو إلى إحياتك إلى دولة أوروبية أخرى.

لو حصلت على قرار غير إيجابي من الـ **BAMF**، يجب عليك أن تبحث لك على مركز استشارة للاجئين أو مكتب محاماة! (انظر صفحة ١٦ و١٧).

i

كيف يتم مواصلة الأمر بطلب اللجوء الخاص بي؟

بعد تقديم الطلب سوف تحصل على سماح بالإقامة وفقاً للمادة ٥٥ من قانون اجراء اللجوء بهدف القيام باجراء اللجوء. وبينما تسكن في مركز الاستقبال الأول، لا يُسمح لك بالتحرك إلا في دائرة هذه المنطقة. وفي حالة إرادتك مغادرة هذه الدائرة مؤقتاً، عليك أن تقدم طلباً لـ المكتب الإتحادي للهجرة واللاجئين (BAMF). ويمكن أن تكون الفترة حتى اتخاذ قرار في هذا الأمر غير محددة الآجل.

وإذا كان عليك أن تنتظر أكثر من ستة أشهر حتى يتخذ فيه المكتب الإتحادي للهجرة واللاجئين (BAMF) قراراً بمغادرتك الدائرة المتواجد فيها، عليك أن تستفسر عن هذا الأمر مرة أخرى لدى المكتب الإتحادي للهجرة واللاجئين (BAMF) أو أن تتوجه عند الضرورة إلى محامي/محامية.

إمكانيات المكتب الإتحادي للهجرة واللجئين (BAMF) في إتخاذ القرار

حماية اللاجئ

تعد القرارات التالية ممكنة:

١- الاعتراف بحق اللجوء

٢- الاعتراف بصفة اللاجئ

الحماية على اساس المادة ١٦ من الدستور بالارتباط بالمادة ٣ من قانون اجراء اللجوء والتصريح بالإقامة وفقاً للمادة ٢٥ (١) من قانون الإقامة

١- رفض الاعتراف بحق اللجوء

٢- الاعتراف بصفة لاجئ وفقاً للمادة ٣ من قانون اجراءات اللجوء

التصريح بالإقامة وفقاً للمادة ٢٥ (٢) بديل ١ من قانون الإقامة

١- رفض الاعتراف بحق اللجوء

٢- عدم الاعتراف بصفة لاجئ

٣- الاعتراف بوضع حماية مساعدة وفقاً للمادة ٤ من قانون اجراءات اللجوء

التصريح بالإقامة وفقاً للمادة ٢٥ (٢) بديل ٢ من قانون الإقامة

١- رفض الاعتراف بحق اللجوء

٢- عدم الاعتراف بصفة لاجئ

٣- عدم الاعتراف بوضع حماية مساعدة

٤- توافر تحريم الترحيل وفقاً للمادة ٦٠ الفقرة ٥ و٧ عبارة ١ من قانون الإقامة

التصريح بالإقامة وفقاً للمادة ٢٥ (٣) من قانون الإقامة

عدم الحماية

١- طلب اللجوء غير مقبول

دبلن III- المرسوم: ينبغي أن تكون دولة أوروبية أخرى مسؤولة عن طلب لجونك لذا يجب إحالتك إلى هذا البلد.

١- رفض الاعتراف بحق اللجوء

٢- عدم الاعتراف بصفة لاجئ

٣- عدم الاعتراف بوضع حماية مساعدة

٤- عدم توافر تحريم الترحيل وفقاً للمادة ٦٠ من الفقرة ٥ و٧ النص ١ من قانون الإقامة

١- رفض حق اللجوء رفضاً قطعياً لعدم قيام أسبابه

٢- عدم الاعتراف بصفة لاجئ اعترافاً قطعياً لعدم قيام أسبابه

٣- عدم توافر تحريم الترحيل وفقاً للمادة ٦٠ من الفقرة ٥ و٧ النص ١ من قانون الإقامة

١- لا يحق له اللجوء

٢- يتم ترتيب الترحيل له

حصلت بالفعل على حماية في دولة أوروبية أخرى وينبغي إحالتك إلى هذا البلد. لن يكون الاجراء السهل ممكناً.

طلب اللجوء غير مقبول.

هناك أسبوع للشكوى ولتقديم طلب مستعجل!

رفض طلب اللجوء لعدم قيام أسبابه (رفض

”بسيط“).

هناك أسبوعان للشكوى ولتقديم طلب مستعجل!

رفض طلب اللجوء رفضاً قاطعاً لعدم قيام

أسبابه.

هناك أسبوع للشكوى ولتقديم طلب مستعجل!

وللحصول على معلومات أكثر انظر الموقع

التالي:

www.nds-fluerat.org/leiffaden/

ماذا يحدث عند الاعتراف

بطلب اللجوء؟

عندما يتم الاعتراف بطلب لجوئك، يكون لك الحق في التقدم إلى دورات الاندماج. وهنا يُسمح لك بالعمل في الحال.

ماذا يحدث بعد رفض طلب اللجوء؟

عندما يتم رفض طلب لجوئك، يمكنك أن تتقدم بشكوى على ذلك الأمر. وطالما أن الشكوى تُوَجل سريان مفعول القرار، فإنك تحتفظ بحق الإقامة. وبمجرد أن تحصل "على وثيقة السماح بالإقامة المؤقتة"، فهذا معناه أن إمكانية التهديد بالترحيل قائمة. ولا يمكن عادةً إجراء الترحيل في الحال.

أين يُسمح لي أن أقيم؟

في الثلاثة أشهر الأولى من إقامتك في ألمانيا مسموح لك أن تتحرك بحرية تامة في ولاية سكسونيا السفلى وبريمن. ويمكنك من بداية الشهر الرابع من إقامتك أن تتحرك بحرية تامة في جميع أنحاء ألمانيا. وسيتم تحديد سكنك في مكان معين، وهذا التحديد يلزمك بالإقامة فيه. ولا يسمح لك بتغيير مقر الإقامة هذا إلا لأسباب شخصية بالغة الخطورة أو في حالة تمكنك من تدبير نفقتك المعيشية بنفسك.

ومسموح في الحالات الفردية للسلطات المختصة بالأجانب أن تحدد حرية تنقلك داخل ألمانيا أو داخل ولاية سكسونيا السفلى. ولو كنت من هؤلاء فعليك بالتوجه إلى إحدى مراكز الاستشارة.

متى يمكنني أن أترك مركز الاستقبال الأول؟

عندما يمكنك أن تتقدم بطلب اللجوء، يجب عليك في البداية أن تبقى لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في مركز الاستقبال الأول.

بعد ثلاثة أشهر على أقصى تقدير ينبغي عليك أن تحصل على ما يُعرف باسم "نقل" في إحدى بلديات ولاية سكسونيا السفلى. يمكن أن تعبر عن رغباتك وأمنياتك، لكن لا يُسمح لك أن تحدد مقر سكنك بنفسك، وسوف يتم تحديد مقر إقامة لك في البلدية المسجل بها، وربما يتعلق الأمر هنا بسكن أو بمقر إقامة جماعية.

٣- العمل والمؤهلات

يعد التسجيل من أجل عمل خطوة هامة للحق في إقامة طويلة الأمد داخل ألمانيا، فضلاً عن أن هذا يعد استقلالية أكبر عن مؤسسات الدولة، وعندما يكون من غير المسموح لك بالعمل، فهناك إمكانيات تعمل على تأهيلك وإعدادك لسوق العمل، وهناك مؤسسات مختلفة يمكنها أن تقدم لك النصح والاستشارة في هذا الأمر. **(انظر صفحة ١٩ و ٢٠)**

من يُسمح له بالعمل؟

يوضح الجرافيك أي مَنْ اللاجئيين يُسمح لهم بالعمل طبقاً لمدة الإقامة وتحت أي من الشروط. وبجانب ألقاب الإقامة المذكورة هنا، هناك ألقاب ومسميات أخرى تسمح لك بالالتحاق بسوق العمل، حيث تقدم مراكز الاستشارة معلومات حول هذا الأمر (انظر صفحة ١٩ و ٢٠).

ومذكور في أوراقتك بجانب بعض الشروط عما إذا كان مسموح لك بالعمل من عدمه. وإذا كان مذكور في أوراقتك عبارة "غير مسموح بالعمل"، على الرغم من أنه طبقاً للائحة يُسمح لك بالعمل، فعليك أن تطلب من سلطة إدارة الأجانب أن تغير لك ذلك.



طالب اللجوء	حماية مساعدة، تحريم الترحيل، إقامة إنسانية	من له حق اللجوء واللاجئين وفقا للدستور ومعاهدة جنيف للاجئين	مهاجرين/ومهاجرات لهم إقامة مؤقتة
المادة ٥٥ من قانون اجراءات اللجوء	المادة ٢٥ (٢) / (٣) / (٥) من قانون الإقامة	المادة ٢٥ (١) / (٢) من قانون الإقامة	المادة ٦٠ أ من قانون الإقامة
لقب ومسمى الوضع	حق بالإقامة	تصريح بالإقامة	تصريح بالإقامة
تعليم، تدريب، خدمات تطوعية	مسموح به بعد ثلاثة أشهر	مسموح به في الحال	مسموح به في الحال ولمعلومات أكثر انظر المادة ٣٢ من الفقرة ٢ من مرسوم العمل
عمل غير مستقل؟	من الشهر الأول إلى الثالث – المنع من العمل من الشهر الرابع إلى الشهر الخامس عشر – مع فحص الأولوية بداية من الشهر السادس عشر – بدون فحص الأولوية	مسموح به في الحال	من الشهر الأول إلى الثالث – المنع من العمل من الشهر الرابع إلى الشهر الخامس عشر – مع فحص الأولوية بداية من الشهر السادس عشر – بدون فحص الأولوية
عمل ذو كفاءة عالية وعمل لدى الأقارب (دون فحص الأولوية)	مسموح به بعد ثلاثة أشهر	مسموح به في الحال	مسموح به في الحال. ولمعلومات أكثر انظر المادة ٣٢ من الفقرة ٢ من مرسوم العمل
هل يمكن لسلطة إدارة الأجانب أن تطلب المنع عن العمل؟	كلا	كلا	نعم، في حالة عدم التعاون الكافي من اللاجئ (على سبيل المثال عدم ذكر الهوية الحقيقية من قبل اللاجئ)
عمل مستقل؟	<u>غير</u> مسموح بعمل مستقل	يمكن أن يُسمح به بناءً على <u>تقديم طلب</u> لعمل مستقل	<u>غير</u> مسموح بعمل مستقل

ماذا يمكن لي أن أفعله على الرغم من المنع عن العمل؟

- تأهيل وظيفي مدرسي
- دراسة (إذا لم تكن الدراسة محظورة)
- الالتحاق بدورات تعلم اللغة الألمانية الممولة ذاتياً على سبيل المثال لدى المدرسة الشعبية والمعروفة اختصاراً بـ (VHS)

لك أن تحصل على معلومات دقيقة لدى مراكز الاستشارة (انظر بداية من صفحة ١٨)



هام!

الأطفال حتى سن ١٨ عام تعد المدرسة إلزامية بالنسبة لهم ويجب عليهم الالتحاق بالمدرسة بشكل منتظم.

دورات لغة

إن اللاجئين من أصحاب وضع الإقامة وفقاً للمادة ٢٥ (١)، والمادة ٢٥ (٢) من قانون الإقامة يحق لهم دورات اندماج مجانية، وتتضمن هذه الدورات دورة لغة. وفي حالة حصولك على حق بالإقامة أو إقامة مؤقتة، فإنه لا يحق لك دورات اندماج. لكن هناك دورات لغوية معروفة باسم **ESF-BAMF-Sprachkurse** يمكن أن يتم تقديمها لك من خلال مشاريع حق البقاء. هذه الدورات اللغوية لها علاقة بالوظيفة، وهذا معناه أنها تقوم بالاعداد لسوق العمل الألماني وتتضمن اعدادات تدريبي.

لو أردت أن تقوم بالالتحاق بدورة لغوية دون الالتحاق بسوق العمل، فإنه من المحتمل أن يكون هناك مشاريع ومؤسسات وقفية يمكنها أن تتولى التمويل المالي لتلك الدورات. وتقدم مراكز الاستشارة معلومات في هذا الشأن (صفحة ١٩ و ٢٠).

كيف يتم الاعتراف بالشهادات والمؤهلات التي حصلت عليها في موطني الأصلي؟

للاعتراؑ بـبـر اتـك ومؤهلاتـك تعد الشـهادـات أمر غاية في الأهمـية، لكن يمكن أن تُجرى أيضاً امتحانات لهذا الغرض. فضلاً عن أن مشاريع سوق العمل المعروفة بـ AZF II وكذلك Netwin II وFairbleib تقدم لك الدعم على هذا الطريق. **(انظر ص ١٩ و ٢٠).**

شبكة الاندماج من خلال الكفاءة (المعروفة اختصاراً بـ IQ-Netz-werk) تقدم الاستشارة وتتدخل في الاستفسارات حول:

– الاعتراف بالشهادات والمؤهلات

– مؤهلات إضافية للاعتراف بالشهادات

انظر مراكز الاستشارة مشاريع حق الإقامة وشبكة الاندماج من خلال الكفاءة (صفحة ١٩ و ٢٠)

i

الناس من أصحاب وضع الإقامة وفقاً للمادة ٢٥ (٣)، يمكنهم عند الضرورة أن يشغلوا أماكن خالية للاحتاق بدورات الاندماج، ولهذا الأمر لك أن تتوجه إلى مراكز الاستشارة ومشاريع حق البقاء (صفحة ١٩ و ٢٠).

١٦ ٤- مراكز تقديم الاستشارة

١ استشارة إجراءات اللاجئين
في براونشفايغ:

رابطة كاريتاس (جمعية مسجلة متخصص في إعانة
اللاجئين) وعنوانها:

Kasernenstr. 30
38102 Braunschweig

هاتف: ٠٥٣١/ ٣٨٠٠٨-٣٩ (راينهولد فولتن)

هاتف: ٠٥٣١/ ٣٥٤٧٠ (ماركوس فرانكينبرغر)

البريد الإلكتروني:

r.foltin@caritas-bs.de

الموقع الإلكتروني:

www.caritas-bs.de

مواعيد المقابلة عند كاريتاس في مركز الاستقبال
الأول وعنوانها:

Boeselagerstr. 4 - Haus 4

مواعيد اللقاء: من الإثنين حتى الخميس من الساعة ١٠
حتى ١٢:٣٠ ظهراً

هاتف: ٠٥٣١/ ٣٥٤٧-١٨٧

مؤسسة ريفوغيوم لمساعدة اللاجئين (جمعية مسجلة
تخصص في إعانة اللاجئين)

تقديم استشارة للاجئين في مركز الاستقبال الأول وعنوانه:

Boeselagerstr. 4 - Haus 4

مواعيد اللقاء: من الإثنين حتى الخميس من الساعة ١٤
حتى الساعة ١٦ بعد الظهر

هاتف: ٠١٧١/٨٣٣٥٧ ٩٧ (كيتيمه فولديه غيورغيس)

المهمة الداخلية ومركز المساعدة الأنجلي في معسكر الممر الحدودي
بفريدلاند (جمعية مسجلة) وعنوانه:

Heimkehrerstr. 18, Haus 20
37133 Friedland

هاتف: ٠٥٥٠٤ / ٩٨١ ٦٢ (انجيلا بول)

البريد الإلكتروني:

im-aussiedler@t-online.de

الموقع الإلكتروني:

www.innere-mission-friedland.de

١ استشارة اجراءات اللاجئين في فريدلاند:

رابطة كاريتاس في معسكر الممر الحدودي
فريدلاند وعنوانه:

Heimkehrerstr.11
37133 Friedland

هاتف: ٨٥٦١ / ٢٦١ / ٠٥٥٠٤ و

(توماس هييك)

هاتف: ٠٥٥٠٤ / ٩٤ ٩٩ ٠٨٤

(يوهانه هابل)

فاكس: ٠٥٥٠٤ / ٨٥٦٢

البريد الإلكتروني:

caritasfriedland@web.de

heil-caritasfriedland@web.de

الموقع الإلكتروني:

www.caritasfriedland.de

٢ المساعدة ونقل المساعدة خارج مركز الاستقبال الأول في ولاية
سكسونيا السفلى:

١ استشارة اجراءات اللاجئين في برمشيه:

مركز استشارة اللاجئين في ولاية سكسونيا السفلى (جمعية مسجلة) وعنوانه:

رابطة كاريتاس لمطرائية أوسنابروك (جمعية مسجلة) وعنوانها:

Langer Garten 23 B
31137 Hildesheim

Große Rosenstraße 39/40
49080 Osnabrück



هاتف: ٠٥١٢١/ ١٥ ٦٠٥

البريد الإلكتروني:

nds@nds-fluerat.org

الموقع الإلكتروني:

www.nds-fluerat.org

مواعيد المقابلة:

الخميس من الساعة ١٤ حتى ١٧ بعد الظهر

هاتف: ٠٥٤١/ ٣٤٩ ٦٩٨ ١١ (فيليه فرس)

هاتف: ٠٥٤١/ ٣٤٩ ٦٩٨ ١٣ (مارجريت بويس)

البريد الإلكتروني:

WVoss@caritas-os.de

MPues@caritas-os.de

الموقع الإلكتروني:

www.caritas-os.de

٣ مراكز الاستشارة للعمل، والتعليم والمؤهلات (مشاريع حق البقاء)

Caritas für die Diözese Osnabrück e.V.

Koordinationsstelle NetwIn 2.0
Knappsbrink 58
49080 Osnabrück

هاتف: ٠٥٤١-٣٤٩٧٨-١٦٩

البريد الإلكتروني:

skreftsiek@caritas-os.de

الموقع الإلكتروني:

www.esf-netwin.de

www.caritas-os.de

Netzwerk
Integration **NetwIn2.0**

مركز اللاجئين في ولاية سكسونيا السفلى (جمعية مسجلة)

مركز التنسيق لـ AZF II وعنوانه

Langer Garten 23 B
31137 Hildesheim

هاتف: ٠٥١٢١/١٥٦٠٥

البريد الإلكتروني:

azf@nds-fluerat.org

الموقع الإلكتروني:

www.azf2.de

 **Flüchtlingsrat**
Niedersachsen e.V.

AZF II

شبكة الاندماج من خلال الكفاءة وعنوانها

RKW Nord GmbH
Wasastraße 8
49082 Osnabrück

هاتف: 0541/60 08 15-24
البريد الإلكتروني:

bussmann@rkw-nord.de

الموقع الإلكتروني:
www.netzwerk-iq.de

 **Netzwerk**
Niedersachsen

مركز فيير بليب وعنوانه

Lange Geismar Str. 73
37073 Göttingen

هاتف: ٠٥٥١/٤ ٨٨ ٦٤ ١٣

فاكس: ٠٥٥١/٤ ٨٨ ٦٤ ١٤

البريد الإلكتروني:


h.martens@bigS-goe.de

الموقع الإلكتروني:

www.bildung21.net



Netwin AZF II Fairbleib



هام: مراكز الاستشارات المذكورة
يمكنها أن تتصك بالمحاميين
والمحاميات المتخصصين، فضلاً
عن ذلك فإنك سوف تجد قائمة
بالمحاميين والمحاميات تحت
الروابط التالية:

[http://www.nds-fluerat.org/
adressen-und-anlaufstellen/](http://www.nds-fluerat.org/adressen-und-anlaufstellen/)

- مدن مستقلة:**
- ١ - براونشفايغ
 - ٢ - ديلمنهورست
 - ٣ - إيمدن
 - ٤ - أولدينبروغ
 - ٥ - أوسنابروك
 - ٦ - سلنسغتر
 - ٧ - فيلهلمسهافين

اختصارات

سلطات إدارة الأجانب	ABH
تصريح بالإقامة	AE
المكتب الإتحادي للمهاجرين واللاجئين	BAMF
شهادة بالتسجيل كطالب/طالبة لجوء	BÜMA
الموطن الأصلي	HKL
سلطات الاستقبال في ولاية سكسونيا السفلى	LAB_Ni
المدارس الشعبية، وهي مدارس تقدم دورات في اللغة	VHS
مركز الاستقبال الأول	EAE

شرح للمصطلحات

يُسمح له بالإقامة في ألمانيا لتوافر تحريم الترحيل له.

في حالة توافر عرض فعلي للعمل، فيجب على وكالة العمل أن تقوم بفحص عما إذا كان المواطن الألماني أو الأجنبي/ الأجنبية التابعة للإتحاد الأوروبي تتوافر له/لها مثل هذه الوظيفة وعما إذا كان سوف يُدفع له/لها الأجر المعهود في البلد.

عمل تصبح فيه موظفاً لدى شركة أو مؤسسة.

يكون لك شركة أو مؤسسة خاصة.

Subsidiär Schutzbedürftige (محتاج إلى حماية مساعدة)

Vorrangsprüfung (الامتحان بالأفضلية)

Unselbständige Arbeit (عمل غير مستقل)

Selbständige Arbeit (عمل مستقل)

هنية التحرير:

ناشر/ناشرة:

مركز استشارة اللاجئين في ولاية سكسونيا السفلى
(جمعية مسجلة)
مشروع AZF II – الالتحاق بسوق العمل للاجئين.

إدارة التحرير:

لورا مولر

تصميم وصورة الغلاف:

إريك تسلنر

آخر تحديث:

أكتوبر ٢٠١٤

الطبعة الثالثة

قام هذا المنشور في إطار البرنامج المعروف باسم "مساعدة سوق العمل لمن لهم حق البقاء واللاجئين"، وتقوم الوزارة الاتحادية للعمل والدعم الاجتماعي الأوروبي بدعم هذا المنشور.

دورات لغوية؟

برنامج الـ “ESF-BAMF”

مشروعات حق البقاء AZF II و NetwIn 2.0 و Fairbleib يمكنها أن تُلحقك بدورات لغوية، وتتضمن هذه الدورات اللغوية على تدريب وتؤهلك للالتحاق بوظيفة. وفي حالة اهتمامك بذلك يُرجى أن تقوم بتسجيل نفسك في مشاريع حق البقاء. وسوف تجد ذلك في صفحة ١٩ و ٢٠.



ملاحظات:

ولمزيد من المعلومات حول قضايا اللاجئين انظر الموقع التالي: www.nds-fluerat.org/leitfaden/

